

أحكام القرآن

الصامت قالت إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه فقال النبي ص - ما أراك إلا قد حرمت عليه وهو يومئذ يغسل رأسه فقالت انظر جعلني ا فداك يا نبي ا قال ما أراك إلا قد حرمت عليه فأعادت ذلك مرارا فأنزل ا قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله ثم يعودون لما قالوا قال قتادة حرمتها ثم يريد أن يعود لها فيطأها فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قال أبو بكر قوله ص - ما أراك إلا قد حرمت عليه يحتمل أن يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الطهار ويحتمل أن يريد به تحريم الطهار والأولى أن يكون المراد بجميع الطلاق لأن حكم الطهار مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت أن مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول آية الطهار وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية فإن قيل إن كان النبي ص - قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما أراك إلا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالطهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه في شخص بعينه وإنما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي قيل له لم يحكم النبي ص - بالطلاق وإنما علق القول فيه فقال ما أراك إلا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجائز أن يكون ا تعالى قد أعلمه قبل ذلك أنه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق إلى تحريم الطهار الآن فجوز النبي ص - أن ينزل ا الآية فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا يعني وا أعلم في تشبيهها بظهر الأم لأن الإستمتاع بالأم محرم تحريما مؤبدا وهي لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا وقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم وذلك خطاب للمؤمنين يدل على أن الطهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة فإن قيل فقد قال ا تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ولم يخص المذكورين في الثانية قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الأولى فوجب أن يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم وأما قوله ثم يعودون لما قالوا فقد اختلف الناس فيه فروى معمر عن طاوس عن أبيه ثم يعودون لما قالوا قال الوطاء فإذا حنث فعليه الكفارة وهذا تأويل مخالف للآية لأنه قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقد روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا تكلم بالطهار لزمه وروي عن ابن عباس